

Distr.: General
19 December 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الجلسة الثالثة عشرة

الدورة التنظيمية

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ١ من جدول الأعمال

بيان من الرئيس

بيان من الرئيس في الدورة التنظيمية ١٣/١: تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان – التصدي للقيود المالية وضيق الوقت

في الدورة التنظيمية التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن بناء مؤسسات المجلس وبشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، على التوالي، وبقراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن استعراض عمل المجلس وأدائه،

وإذ يرحب بما أبداه المجلس من كفاءة وتجاوب وما حققه من إنجازات في أداء وتنفيذ ولايته على النحو الذي رسمته الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠، وإذ يسلم بدوره الفريد من نوعه وقيمته المضافة،

وإذ يرحب أيضاً بالتنفيذ الجاري للتدابير المبينة في بيان الرئيس PRST OS/12/1 وبما لها من أثر على التصدي للقيود المالية وضيق الوقت فيما يتصل بعبء عمله،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-22054(A)



* 1 9 2 2 0 5 4 *

وإذ يرحب كذلك بالتدابير المتخذة مؤخراً لتعزيز جلسات الحوار، بما في ذلك تبادل موجزات تقارير المكلفين بالولايات، وإذ يشير إلى أهمية ضمان إصدار التقارير في الوقت المناسب وتشجيع المشاركين في جلسات الحوار على التفكير في توجيه أسئلة وتعليقات، بما في ذلك في بياناتهم، إلى المكلفين بالولايات بالاستناد إلى تقارير هؤلاء،

وإذ يشير إلى تزايد حجم عمل المجلس والصعوبات التي تعترضه، وبخاصة القيود المتعلقة بالميزانية التي أبلغ عنها مكتب الأمم المتحدة في جنيف فيما يخص تقديم الخدمات باستمرار إلى جميع الجلسات التي يعقدها المجلس على مدار السنة، وإذ يؤكد من جديد عزمه على النظر في اتخاذ تدابير تهدف إلى جعل عمله أكثر كفاءة وفعالية،

وإذ يحيط علماً بقلق بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف في رسالتها المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بضرورة اتخاذ تدابير إضافية تتماشى مع مجموعة تدابيره المتعلقة ببناء المؤسسات من أجل تعزيز كفاءتها من خلال التصدي للقيود المالية وضيق الوقت، وإذ يرحب بالمشاورات غير الرسمية التي عُقدت لبحث هذه المسألة بقيادة مكتبه الحالي ومكاتبه السابقة، والتي استرشدت بمبادئ الشفافية والشمول والتنبؤ والإجماع وعدم الانتقائية،

وإذ يسلم بضرورة اعتماد التدابير الواردة في هذا البيان مع تفهم ما يلزم من انضباط لتخطيط برنامج عمل مجلس حقوق الإنسان بطريقة تكفل الامتثال لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

١- يقرر مواصلة مناقشة ما يواجهه من قيود مالية وضيق الوقت فيما يخص عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

٢- يقرر أيضاً مواصلة تنفيذ التدابير المبينة في بيان الرئيس PRST OS/12/1، بما في ذلك برنامج العمل الثلاثي السنوات، وحصص مدة حلقات النقاش في ساعتين، والترشيد الطوعي للمبادرات والنتائج ذات الصلة، وتبادل المعلومات؛

٣- يدعو المديرية العامة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أن تواصل تقديم معلومات مستكملة وشاملة، شفويًا وخطياً، في الدورة التنظيمية التي تعقد كل سنة في كانون الأول/ديسمبر، بشأن الموارد الفعلية والمتوخاة المتصلة بخدمات المؤتمرات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤- يرحب بالجهود المبذولة لتنفيذ التدابير المتعلقة باستخدام التكنولوجيا الحديثة، المبينة في المرفق الثاني من بيان الرئيس PRST OS/12/1، ولا سيما نظام e-deleGATE، ويشجع بشدة التنفيذ المستمر والتدريجي والكامل لتدابير التكنولوجيا الحديثة من أجل تحسين كفاءة مجلس حقوق الإنسان؛

٥- يرحب أيضاً باتخاذ تدابير جديدة من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها وفود البلدان الصغيرة والنامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية

وأقل البلدان نمواً، ومن هذه التدابير مكتب المساعدة التابع لمجلس حقوق الإنسان، كما يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل تحديد مواعيد المشاورات غير الرسمية دون تداخل، ويشجع على مواصلة هذه التدابير؛

٦- يقرر عقد مناقشات عامة خلال دورتيه اللتين تعقدان في آذار/مارس وفي أيلول/سبتمبر بشأن جميع بنود جدول أعماله وعدم إجراء أي مناقشات عامة خلال دورته التي تُعقد في حزيران/يونيه؛

٧- يقرر أيضاً عقد جلسة تحاور سنوية بشأن التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أثناء دورته التي تُعقد في حزيران/يونيه؛

٨- يقرر كذلك أن تتبّع جميع جلسات التحاور الطرائق القائمة وأن تُعقد كل واحدة على حدة وأن تُحصر مدة التحدث في جميع مداخلات أصحاب المصلحة في دقيقة ونصف؛

٩- يقرر تخصيص ٢٠ دقيقة لجميع المكلفين بولاياته وممثلي آلياته أثناء جلسات التحاور، مع تخصيص دقيقتين إضافيتين لكل تقرير عن الزيارات القطرية و/أو أي تقرير آخر يُطلب تقديمه؛

١٠- يقرر أيضاً تنفيذ التدابير الواردة في هذا البيان على أساس تجريبي لمدة عام واحد، ويطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن ينظم اجتماعاً تقييماً غير رسمي لتقييم أثر تنفيذها بعد دورته الخامسة والأربعين وقبل الجلسة التنظيمية المزمع عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

١١- يقرر كذلك إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي."